وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعـ
القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف
وتعزير لادمي او لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة يمكن العفو عنه مندوب اليه والتغييب طريق اليه اما ما لا يقبل
العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومثله قصر الحدث [illegible] النوم او الريح او لغائط

اذ لا ينضح الا بعد فوت الجمعة او الجماعة ما لم يقصد به اسقاطها
والا لم يسقط واثم في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك
اه زاد في التحفة والنهاية ومع ذلك لو خشي تلفه سقط
عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وفي الايعاب نقلا عن
الزركشي يجري هذا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة قوله
كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره وفي التحفة وكخوفه على نحو خبز
خوفه عدم انبات بذره او ضعفه او اكل جراد له ثم قال
ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا
اه قوله ببينة قال في النهاية ونحوها التحفة ولو كان الحاكم
لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي قوله
او يمين اي ان كان ما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه قال
في التفليس من المنهاج فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء
او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح اه والكلام
كما علم مما سبق انفا حيث كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم
قوله او لله تعالى اي بل اولى لان للامام العفو عن التعزير اذا كان لله تعالى
قوله وان كان كبيرة هذا جواب للامام اجاب به عن استشكال
ابداه وهو ان موجب القود كبيرة والتخفيف ينافيه قال
الاذرعي بعد ان ذكر جواب الامام والاشكال اقوى اه وكان وجهه
انه كيف يترك الواجب المحقق لاجل مندوب متوهم قوله
وثبت عنده في شرحي الارشاد والنهاية يحرم التغييب لعدم
فائدته اه وهو يفيد وجوب اتيان الامام ليقيم عليه الحد
وفي الاسنى لشيخ الاسلام والى الامام ندبا فيما يظهر اه وصرح
الشيخان نقلا عن الامام ان القتل الموجب للقود لتصح التوبة منه

قبل

اختلف صح

٢٨٨

...ن سبقا وجوده او وجودها فلا تصح القدوة ح مع بعد المسافة او الحيلولة الاتية كما لو وقف من وراء الشباك
...بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله

اي في المسجد قال القليوبي فان سمرت ولو في الاخشاب [illegible] في
دكة او سطح ليس لهما غيره اه قال الحلبي ومن هنا يعلم بطلان
صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى
المسجد اه قوله بان سبقا كذلك التحفة وشرحا الارشاد له وكذا
هو في كلام غيره وفي بعض نسخ هذا الشرح سبق بالافراد وهي اولى
لان العطف باو كما نبه عليه في الايعاب وهو تفسير لقوله
قديم والمراد ان يسبق النهر او الطريق وجود المسجد او المساجد كان
المسجد ح لا ينعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من
النهر والطريق ح فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد او المساجد
المتنافذة بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته فلا
يكون فاصلا قال ابن ابي شجاع سبقا او قارناه فيما يظهر فيكون
كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره اه قوله كما لو وقف
الخ هذا هو المعتمد في ذلك وقد افرد الكلام عليه السيد السمهودي
بالتاليف [illegible] وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل
حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي
في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره
قوله وكالمسجد في ذلك اي فيما سبق من التفصيل فيه فان وقف
احدهما في المسجد والاخر في رحبته لم يشترط الا العلم بانتقالات
الامام ونفوذ احدهما الى الاخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر
الغلق ويضر التسمير على ما سبق فيه من الخلاف قوله هنا اي
في القدوة وخرج بها ما ذكروه في احيا الموات من اطلاقها على الحريم
فراجعه اصل انظر روضة قوله والمراد بها هنا فيها ابن عبد
السلام وابن الصلاح فقال الاول هي ما كان خارجه محجرا عليه

وعبارة النهاية لو حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثهما لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق انتهت اصل

قال الجوهري وقول الاسنوي ليس بسهو بل كما قاله الشيخ ولكنه ضعيف انتهى ه

قاله في الاصل قال السيد السمهودي ينبغي حمل ما سيأتي في ذكره في احيا الموات على ان المراد بحريم المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما كانت اخص من الحريم وهو المراد بها هنا وبالاعتكاف انتهى انتهت

Copyright © King Saud University